

الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه

الدكتور خالد العروسي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

ملخص البحث

مسألة الترخّص بمسائل الخلاف ، من المسائل التي بحثها الأصوليون والفقهاء على حدّ سواء، وهي مسألة أحسب أنّا أحوج ما نكون إلى ضبطها الآن ، فالواقعون فيها بين مشدّدٍ منكرٍ لجواز الترخّص بها مطلقاً ، وبين متساهلٍ مستهينٍ بها ، فأجاز العمل بمسائل الخلاف مطلقاً ، إلا أن أثر وخطر الفريق الثاني أعظم ، لولع الناس والعوام بكل سهل ولو كان منكراً مستغرباً . وكلا الفريقين على خطأ ، وكلاهما قد خالف مذهب الأئمة والسلف القائل : بالجواز ولكن بضوابط وقيود ، وفي هذا البحث الذي أقدمه بين يديك ، حاولت تتبع مذاهب الأئمة في هذه المسألة ، فجمعت أقوالهم وأقوال أصحابهم في هذه المسألة ، مستدلاً على هذا ببعض تفرعاتهم وفتاواهم ، وقد جعلت هذا البحث من مقدمة وثمانية مباحث هي :

- 1 - الخلاف : أسبابه ، وبيان أنه من السنن الكونية .
- 2 - الاختلاف هل هو رحمة ؟
- 3 - فضل معرفة علم ما يختلف

فيه .

- 4 - بيان زلات العلماء .
 - 5 - تأصيل المسألة .
 - 6 - أقوال العلماء في المسألة .
 - 7 - قاعدة مراعاة الخلاف .
 - 8 - ضوابط العمل بمسائل الخلاف .
- والحمد لله رب العالمين .

مقدّمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتمّ علينا النعمة ، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، حتّنا على التآلف والاجتماع ، ونهاننا عن التفرق والاختلاف . والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة للعالمين ، سيّدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .
أما بعد : فمنذ غزّة سنيّ الطلب ، تلقينا عن مشايخنا وأساتذتنا ، حبّ أسلافنا من العلماء ، وتوقيرهم ، ومعرفة حقوقهم وأفضالهم ، فهم بحور العلم الزاخرة ، وجباله الشوامخ ، فاستقرّ ذلك في نفوسنا ، وجعلناه ديناً ندين الله تعالى به . وجعلوا آية هذه المحبة والتوقير ترك التعصب لمذهب على آخر ، وعدم الإنكار على مقلدة المذاهب في اختياراتهم واجتهاداتهم ، ففي هذا الاختلاف رحمة للأمة كما صحّ عن كثير من السلف . وأئمة المذاهب مجتهدون ، والمجتهد مأجور في كل الأحوال ، حتى أسلمنا ذلك إلى جواز الأخذ بقول أيّ إمام من الأئمة ، من غير نظر إلى دليل ، فكون المسألة تُعدّ من مسائل الخلاف ، هي دليل الإباحة . ومما زاد من غلواء هذا ، ما كتنا نسمعه من بعض أهل العلم من جعلهم الخلاف حجّةً يحتجون بها في معرض الجدال والنقاش

، وسبباً للبحث عن الرخص للعوام من الناس من غير ضابط ولا قيد ، ويستدلون بما سطره بعض أسلافنا من العلماء - رحمهم الله - في كتبهم من أنه لا إنكار في المجتهديات ، فبلغ السيل زياه ، حتى صار العوام من الناس يلوكون هذه الكلمة من غير معرفة لمعناها فيرددون : المسألة فيها خلاف .

ولا تحسبن أن هذه الآفة التي ابتلي بها زماننا ، هي أمر مستجد ، بل هي قديمة ظلت تتحدّر من زمان إلى زمان ، ومن قرن إلى قرن ، تنصّ برأسها بين حين وآخر ، يعينها على هذا النصوص ، قلة العلماء العاملين ، وكثرة الجهال الذين يفتون بغير علم . وخير من يصف هذا الحال هو الشاطبي⁽¹⁾ ، وإنك لو أجد في كلامه كلّ غناء ، وكأنه يرى زماننا رأي العين ، يقول : ((وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية ، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة ... فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع ، فيقال : لم تمنع ؟ والمسألة مختلف فيها ، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها))⁽²⁾ .

ويقول : ((ويقول - أي المخالف - : إن الاختلاف رحمة وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور ، أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر ، والذي عليه أكثر المسلمين ، ويقول له : لقد حجرت واسعاً ، وملت بالناس إلى الحرج ، وما في الدين من حرج ، وما أشبه ذلك))⁽³⁾ .

ويقول : ((الورع قل ، بل كاد يعدم ، والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثر من يدعي العلم ، ويتجاسر على الفتوى فيه))⁽⁴⁾ .

وقال : ((صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه ، أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعاً لغيره وشهوته ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا ، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً لشهوته))⁽⁵⁾ .

ورحم الله الشاطبي فما زاد على ما نشاهده في أيامنا هذه قلامه ظفر .

والإشكال الذي كنت أقف أمامه حائراً متعجباً ، أن ما نقلوه عن بعض الأئمة من أنه لا إنكار في مسائل المجتهديات ، وأن الخلاف خير ورحمة ، هو صحيح وثابت ، ثم أجد ما يناقضه مسطوراً في كتبهم ، فيفتون بجلد شارب النيذ متأولاً أو مقلداً ، ويزجرون من لا يتم ركوعه وسجوده ، وينكرون على من يلعب الشطرنج وغيرها من مسائل الخلاف التي تتفاوت درجات الإنكار فيها بين الوعظ والتعزير . ولكن سرعان ما أعزو هذا العجب إلى قلة فهمي ومعرفتي بكلام الأئمة . ومضى على ذلك دهر ، حتى وقفت على نص لإمام من أئمة الحنابلة هو ابن مفلح⁽⁶⁾ - رحمه الله - يعجب مما عجب منه فقال :

((ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه ، أو قلد مجتهداً فيه ، كذا ذكره القاضي⁽⁷⁾ والأصحاب ، وصرحوا بأنه لا يجوز . ومثله يشرب يسير النيذ ، والتزوج بغير ولي ، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية ، وهذا الكلام منهم مع قولهم يحذ شارب النيذ متأولاً ومقلداً أعجب ، لأن الإنكار يكون وعظاً وأمرأ ونهياً وتعزيراً وتأديباً ، وغايته الحد ، فكيف يحذ ولا ينكر عليه ؟ أم كيف يفسق على رواية ، ولا ينكر على فاسق))⁽⁸⁾ .

إذن هو تناقض وقع فيه بعض أتباع الأئمة ، ومقلدة المذاهب ، فعلمت يومئذ أن العمل بمسائل الخلاف ليس على إطلاقه ، وما يردده كثير من أهل العلم من أنه لا إنكار في المجتهدين ليس بصحيح ، فالمسألة لها ضوابط وأداب ، يجب أن تراعى عند الترخيص بها ، لذلك تجد المحققين من أهل العلم كابن تيمية⁽⁹⁾ وابن رجب⁽¹⁰⁾ وغيرهما يفرقون بين الاجتهاد والتقليد ، المقبول منه والمردود بكونه : ((سائغاً)) ، وهي كلمة مجملة ، يعنون بها الاجتهاد أو التقليد الملجوم بضوابط الشرع وأدابه .

وفي هذا البحث حاولت - مستعيناً بالله - جمع أقوال العلماء في مسألة الترخيص بمسائل الخلاف ، توسطت فيه بين أقوال المنكرين على جواز الترخيص مطلقاً ، وبين أقوال المفرضين المتساهلين الذين يأخذون المسألة على إطلاقها ، فجمعت هذه الضوابط من كلام العلماء - لاسيما المحققين منهم - على اختلاف مذاهبهم ، وذكرت بعض الآداب التي يجب على المفتي مراعاتها ، خاصة في هذا الزمن ، الذي أصبح فيه العالم قرية صغيرة ، فالفتوى التي تصدر في مكة مثلاً أو في القاهرة ، لا تلبث ساعات ، بل دقائق ، حتى يعلم بها ، كل من في أرجاء هذه المعمورة ، وما تهيجه من شرٍّ وفتنة إذا لم تكن مضبوطة بضوابط الشرع . وسطرت في هذه الصحف بعض المباحث التي لها صلة بهذه المسألة ، فبيّنت أسباب اختلاف العلماء ، والخلاف هل هو رحمة أم لا ؟ ثم دفعت ما ظنّ أنه تناقض في كلام أسلافنا من الأئمة ، وذكرت الأصل الذي تفرعت منه هذه المسألة مبيناً صحة هذا الأصل أو سقمه . هذا والله تعالى أسأله أن يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول : الخلاف : أسبابه ، وبيان أنه من السنن الكونية من أعظم آيات الله عز وجل أن خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم ، وعقولهم وأفهامهم ، فقرنها الله تعالى مع عجيبة أخرى وهي خلق السموات والأرض فقال : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين) [الروم : 22] فكان من مقتضى هذه الحكمة أن يقع الخلاف بين الناس ، فهي سمة البشرية ، وسنة كونية لا تتغير ولا تبدل وقد صحَّ عن ابن عباس⁽¹¹⁾ رضي الله عنهما قوله : ((كان بين آدم ونوح عشرة آخرون كلهم على الإسلام ثم اختلفوا بعد ذلك))⁽¹²⁾ ذكر هذا في معرض تفسيره لقوله تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) [البقرة 213] ، فالخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح عليه السلام ، لم تسلم منه أمة من الأمم ويقول النبي : ((افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافتقرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة))⁽¹³⁾ .

وهذه الأمة ليست ببدع من الأمم ، فقد بقى رسولها ش ثلاثاً وعشرين سنة بين ظهرانيتهم ، يعلمهم الكتاب والحكمة ، ويتلوا عليهم آياته ويزكيهم ، ومع هذا تنازع الصحابة واختلفوا ، في مراد النبي ش كما ثبت في الصحيحين أن النبي قال : ((لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة فأدرکتهم الصلاة في الطريق . فقال بعضهم : نصلي ولا نترك الصلاة . وقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة فصلوا بعد غروب الشمس فلم يعنف أحداً منهم))⁽¹⁴⁾ .

وكذلك حديث : ((خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيَمَّما صعيداً طيباً فصلياً ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين)) (15) .

فلما قبض النبي ﷺ تركهم ((على بيضاء نقية ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)) (16) وما أبلغ كلمة عمه العباس بن عبد المطلب (17) رضي الله عنه حين شك الناس في موته فقال : ((والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً ، وأحلَّ الحلال ، وحرمَّ الحرام ، ونكح ، وطلق ، وحارب ، وسالم ، وما كان راعي غنم يتبع رؤوس الجبال ، يخبط عليها العضاة بمخبطه ، ويمرر حوضها بيده ، بأنصب ولا أداب من رسول الله ﷺ فيكم)) (18) .

وميراث النبوة الذي ورثه النبي ﷺ لأمة منه ما هو بين لا اشتباه فيه مثل الحلال المحض كأكل الطيبات من الزروع والثمار وكالنكاح ، والتسري . وآخر هو الحرام المحض ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا ، ونكاح المحارم وغيرها .
ومنه ما هو مشتبه فيه ، كأكل ما اختلف في تحريمه وحلِّه ، كالخيل والبغال ، والحمير ، والضب ، وشرب الانبذة التي يسكر كثيرها ، وغيرها .

وهذا القسم هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله : ((الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس)) (19) ، فسره على هذا المعنى الإمام أحمد وإسحاق (20) وغيرهما من الأئمة (21) والعلماء هم الوارثون لعلم النبوة ، وأنواع الشبه تختلف بقوة قربها من الحرام ، وبعدها عنه ، لذلك يقع الخلاف في تحليله وتحريمه لأسباب كثيرة ، عني الفقهاء على استقصاءها وذكرها مطولة ، لكن أعجيني ما لخصه ابن رجب رحمه الله فقال : ((ومنه - أي الحلال والحرام - ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب : منها : أنه قد يكون النص عليه خفياً ، لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم .

ومنها : أنه قد ينقل فيه نصان ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخر ، فيتمسكون بما بلغهم ، أو يبلغ النصان معاً من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ .
ومنها : ما ليس فيه نص صريح ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس ، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً .
ومنها : ما يكون فيه أمر أو نهى ، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه .
وأسباب الخلاف أكثر مما ذكرنا)) (22) .

المبحث الثاني : الاختلاف هل هو رحمة ؟
شاع وذاع على لسان كثير من السلف أن اختلاف الأمة في الفروع هو ضرب من ضروب الرحمة ، فروى عن القاسم بن محمد (23) قوله : ((كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة)) (24) وعن عمر بن عبد العزيز (25) : ((ما يسرني باختلاف أصحاب النبي ﷺ ش حُمُر النَّعَم)) (26) واشتهر حديث عند الفقهاء وهو : ((اختلاف أمتي رحمة)) (27) . وهذا كله حق لا مرية فيه ، إلا أنه حق يعوزه شيء من التفصيل ، وهذا

التفصيل ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله - في ((رسالته)) حيث جعل لهذا الاختلاف المرحوم قسيماً آخر ، وهو : الاختلاف المحرّم ، فلما سئل - رحمه الله - ما الاختلاف المحرّم ؟ قال : ((كل ما أقام الله به الحجة في كتابه ، أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه)) واستدل على ذلك من كتاب الله تعالى بقوله : ((وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة)) [البينة : 40] ويقولون : ((ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات)) [آل عمران : 105] فهؤلاء المخالفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم ، وجاءتهم البينة ، فاختلّفوا للبغي والظلم ، لا لأجل اشتباه الحق بالباطل (28) .

ومن ههنا نشأ الوهم عند من أطلق جواز الترخّص بمسائل الخلاف ، مستنداً بعموم أقوال الأئمة ، فأصابهم في ألفاظ العموم ، ما أصاب غيرهم في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، فسمعوا أن الاختلاف رحمة ، فاعتقدوا أن هذا شامل لكل خلاف ، ولم يتدبروا أن الخلاف له ضوابط وشروط ، وإلا كان محرّماً مذموماً .

أما كون اختلاف أصحاب النبي ﷺ رحمة ، فلأنهم كانوا على الحنيفية السمحة ، ففتحوا باب الاجتهاد للناس ، فتنازعوا وهم مؤتلفون متحابون ، يُقرّ كل واحد منهم الآخر على اجتهاده ومن لطيف توجيهات ابن تيمية في كون الخلاف رحمة قوله ما ملخصه : إن النزاع قد يكون رحمة لبعض الناس ، لما فيه من خفاء الحكم ، فقد يكون في ظهوره تشديداً عليه ، ويكون من باب قوله تعالى : ((لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) [المائدة : 101] لهذا صنّف رجل كتاباً سماه : ((كتاب الاختلاف)) فقال أحمد : سمه ((كتاب السعة)) وضرب لها مثلاً بما يوجد في الأسواق من الطعام والشراب والثياب ، فقد يكون في نفس الأمر معصوباً ، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك ، كان كله له حلاً لا إثم عليه بحال ، بخلاف ما إذا علم (29) .

وبيّن رحمه الله أن من تبعات الخلاف المحرّم أن يخفى عنهم العلم بما يوجب الرخصة ، فكما أن الله تعالى حرّم على بني إسرائيل طيبات أحلت لهم لأجل ظلمهم وبغيهم ، وشريعة محمد ش لا تُنسخ ، لكنهم يعاقبون بتحريم ما هو طيب حلال لخفاء تحليل الله ورسوله عندهم ، كما فعل ذلك كثير من الأمة اعتقدوا تحريم أشياء فروج عليهم بما يقعون فيه من الأيمان والطلاق ، واعتقدوا تحريم كثير من المعاملات التي يحتاجون إليها كضمان اليساتين ، والمشاركات ، فصارت محرمة عليهم تحريماً كونياً ، وتحريماً شرعياً في ظاهر الأمر (30) .

وشرور الخلاف لا تنقضي ، وشرّها إذا استحال إلى تعصب للمذاهب والآراء بالباطل ، واتباع للظن وما تهوى الأنفس . وما يتبع ذلك من تباغض وتدابير ، بل وتلاعن . وإذا أنعمت النظر وجدت أن أكثر هذه المسائل المتنازع فيها هي من الفروع الخفية التي يسوع فيها الخلاف ، وأغلب هؤلاء المتعصبين إنما قامت عصبيتهم على الانتصار للنفس والهوى لا الانتصار للحق ، وهذا أمر خفي دقيق يتسلل إلى القلوب والنفوس ، لذلك نبّه عليه ابن رجب فقال : ((ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين ، وكثر تفرقهم ، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم ، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله ، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً ، وقد لا يكون معذوراً ، بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما

يبغض عليه ، فإن كثيراً من البغض إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق ، وهذا الظن خطأ قطعاً ، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه . وهذا الظن قد يخطئ ويصيب . وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرّد الهوى والألفة ، أو العبادة ، وكل هذا يقدر في أن يكون هذا البغض لله . فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ، ويتحرز في هذا غاية التحرز . وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرّم . وههنا أمر خفي ينبغي التفطن له ، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ، ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه . موضوعاً عنه خطؤه فيه ، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة ، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله ، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ، ولا انتصر له ، ولا والى من يوافقه ، ولا عادى من يخالفه ، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه . وليس كذلك ، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق ، وإن أخطأ في اجتهاده . وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه أنه الحق ، إرادة علو متبوعه ، وظهور كلمته ، وأنه لا ينسب إلى الخطأ ، وهذه دسياسة تقدر في قصده الانتصار للحق ، فافهم هذا فإنه مهم عظيم)) (31) .

وحسبنا شراً ما رُزئت به هذه الأمة من تبعات الخلاف حين حُرمت الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته لها ، حتى صار ابن عباس رضي الله عنهما يتحسر ويقول : ((إن الرزية كل الرزية ما حال بين النبي ﷺ وبين كتابته)) وذلك : ((لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه فقال : ائتوني بكتاب ، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً . فقال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا . فاختلغوا ، وكثر اللغط قال : قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع)) (32) .

المبحث الثالث : فضل معرفة علم ما يختلف فيه
رُوي عن طائفة من السلف آثار في فضل تعلم علم الخلاف ، فمن

ذلك ما رواه أحمد رحمه الله عن سعيد بن جبير (33) أنه قال : ((من علّم اختلاف الناس فقد فقه)) وعن قتادة (34) قال : ((قال سعيد بن المسيّب (35) : ما رأينا أحداً أسأل عما يختلف فيه منك ، قلت : إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه فأما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه)) (36) ، وغيرها من الآثار ، فملكة الفقه لا تتأبى إلا بالارتياض في معرفة أقوال العلماء باختلافها ، وما أتوا به في كتبهم ، فالحق لا يعرف إلا إذا عُرف الباطل ، والفاسد لا يعلم إلا إذا عُلم الصحيح ، فيصدها تتميز الأشياء ، فنبته التعصب إنما تنشأ عند من أَلِف قولاً واحداً فتربى حتى كهل عليه ، لذلك أحسب أن هذا العلم الذي يدرّس في الجامعات والمعاهد فيما يسمى ((بالفقه المقارن)) أو ((الفقه الموازن)) ، هو من أعظم الفنون أثراً في تنمية ملكة الاحتجاج والاستنباط ، وتحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج ، لاسيما إذا تولى تعليم هذا الفن من يؤمن به ، ومن له تمكن من معرفة الصحيح من الفاسد ، فهذا كفيل - بإذن الله - على نزع هذه النبته من جذورها ، فيستقر في قلب الطالب حب جميع العلماء ، فيعرفهم حينئذ بالحق ، ولا يعرف الحق بهم .

بل ويعجبني فيمن تولي تدريس ((فقه المذهب)) أن يبين بعض المسائل التي خالف فيها أصحاب المذهب إمامهم ، فتركوا التعصب واتبعوا الدليل ، ولم يستنكفوا من ذلك .
المبحث الرابع : بيان زلات العلماء

واستغفر الله تعالى من هذا العنوان ، واستعيز بالله مما استعاذ منه ابن تيمية رحمه الله حين اضطره المقام إلى الخوض في هذه المسألة فقال : ((نعوذ بالله سبحانه مما يقضي إلى الوقعة في أعراض الأئمة ، أو انتقاص أحد منهم ، أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم ، أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم ، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع ، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله)) (37) .

فالداعي إلى خوض هذه المسألة أن كثيراً من المقلدين ، وكذلك المغتئين وأهل العلم ، يجادلون من ينكر عليهم التوسع في تتبع رخص العلماء من غير ضابط بقولهم : أنتم أعلم أم الإمام الفلاني ؟ وألستم تعرفون فضل هؤلاء الأئمة ، ومكانتهم من العلم والفقه والتقوى ؟ فما بالناس لا يأخذ برخصهم وأقوالهم ؟ وهذه معارضة فاسدة لا تصح ، لأن الله لم يجعل العصمة لأحد دون رسوله ﷺ ، فالرجل الجليل القدر ، العظيم المنزلة ، قد تقع منه الهفوات والزلات ، وهذا بشهادة أئمة الدين ، وسادات الدنيا فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((ثلاث يهدمن الدين زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، وأئمة مضلون)) (38) . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ((ويل للأتباع من عثرات العالم . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك ، ثم يمضي الاتباع)) (39) . وقد روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى قوله : ((إني أخاف على أمتي من ثلاث : زلة عالم ، ومن هوى متبع ، ومن حكم جائر)) (40) .

وليست هناك شهادة بعد هذه الشهادة ، فأى معنى للتشبه ببعض المستشنعات التي وردت عن الأئمة ، وإفتاء الناس بها ، ناهيك عن كثير من المسائل التي يخرّجها الاتباع على لوازم باطلة لا تصح (41) ، بل وقد يُنسب للإمام ما لم يقله ، كما حدث لأحمد رحمه الله حين نُسب إليه القول أن الغسل

لا يكون إلا من الإنزال ، فكان أحمد ينكر ذلك ويقول : ما أحفظ أنني قلت به قط ، فقيل له : بلغنا أنك تقول ، فقال : الله المستعان ، من يكذب عليّ في هذا أكثر من ذلك (42) . ورحم الله الإمام أحمد فما زال الكذب على العلماء ، وتقويلهم ما لم يقولوه ، باق حتى يومنا هذا . ثم أليس من أوثق عرى الإسلام النصيحة ؟ يقول عليه الصلاة

والسلام :
((الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله عزّ وجل وكتابه ، ولرسوله ﷺ ، ولأئمة المؤمنين وعامتهم)) (43) . فأين النصيحة للعلماء ؟ فهم من جملة أئمة المؤمنين ، يقول ابن رجب : ((ومما يختص به العلماء - أي في النصيحة - ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردّها ، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها)) (44) .

فمن حقهم أن لا ينسب لهم قول - يجد الواحد متاً حرجاً أن ينسبه لنفسه، فضلاً أن ينسبه لهؤلاء الأئمة - لاسيما للعوام منهم : فهم مولعون بالنوادير ، متهاكون على الغرائب ، لذلك كان هذا أخوف ما يُخاف علينا ، فالعالم إذا زلّ ، زلت معه أمة ، وإني لناقلٌ لك من قبائح فهم العوام مما قصّه لنا ابن القيم⁽⁴⁵⁾ رحمه الله فقال : ((قد نُسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته في دبرها ، وهو كذب على مالك وأصحابه فكتبهم كلها مصرّحة بتحريمه ، ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكاً يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور وجعلوا الباين باباً واحداً ، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع العلماء)) ثم قال : ((ونظير هذا الظن الكاذب ، والغلط الفاحش ظن كثير من الجهال أن الفاحشة بالمملوك كالمباحة أو مباحة ، أو أنها أيسر من ارتكابها من الحر ... قال شيخنا - أي ابن تيمية - ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى :) ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ([البقرة 221] على ذلك - أي إباحة ذكران العبيد المؤمنين - ... ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع يبيحه بعض العلماء ، ويحرّمه بعضهم ، ويقول : اختلافهم شبهة ، وهذا كذب وجهل))⁽⁴⁶⁾ .

ولا يبقى بعد هذا كله إلا الحذر ثم الحذر من إطلاق الفتاوى على عواهنها من غير قيد ولا ضابط .
ثم إن لهؤلاء الأئمة حقاً آخر - دون الحق الأول - وهو ردُّ المسائل التي أخطأوا فيها الاجتهاد وعرضها على الكتاب والسنة ، فهذه وصيتهم رحمهم الله تعالى ، حكى البيهقي⁽⁴⁷⁾ أنه سمع الشافعي يقول : ((قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ، إن الله تعالى يقول :) ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ([النساء 120] فما وجدتم في كتبنا مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه))⁽⁴⁸⁾ .

ويقول أبو حنيفة : ((هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه)) وصحّ مثل هذا القول عن مالك وأحمد⁽⁴⁹⁾ .
وإذا أنت بحثت ونظرت ، وجدت أن أكثر الناس نصحاً لهؤلاء الأئمة ، هم كبار أصحابهم ، فهذا محمد بن الحسن⁽⁵⁰⁾ وأبو يوسف⁽⁵¹⁾ قد خالفاً أبا حنيفة في كثير من المسائل ، ولا يجدون غصاصة في الرجوع إلى الحق ، ولهذا لما اجتمع أبو يوسف بمالك فسأله عن الصاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الأجناس ، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك ، قال : ((رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت))⁽⁵²⁾ .

وهذا المزني⁽⁵³⁾ وهو ناشر مذهب الشافعي ، اختصر مذهب صاحبه ، ولم يجد حرجاً أن يذكر بعد البسملة في افتتاح الكتاب وصية الشافعي فقال : ((اختصرت هذا الكتاب في علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيته عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه))⁽⁵⁴⁾ .
وهذا كله لا يقدر في أقدار هؤلاء الأئمة ، ولا يغض من منزلتهم فما من أحد إلا وقد خُفيت عليه سنة ، أو فاته فهم صحيح ، فميراث النبوة ميراث ضخم واسع لا يحصى ، وجعله النبي ش مشاعاً ، لينهل منه العلماء ، فما فات هذا الإمام من سنة وجدته عند الآخر ، وما غفل عن فهمه ذاك ، انقدح في ذهن هذا معناه ، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ،

لذلك يقول الله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) [الأنبياء : 78] فهذان نبيان كريمان إلا أن الله تعالى خصَّ أحدهما بالفهم دون الآخر .

ولا تظن أن خفاء السنة عائد لعدم شهرتها - وأعني بالشهرة المعنى اللغوي - أو لكونها مذكورة في غير الصحاح ، بل هناك أحاديث في صحيح البخاري غفل عنها كبار الأئمة، وإني لناقل مسائل استدركها ابن رجب رحمه الله على بعضهم منها :

- أن ابن تيمية رحمه الله أنكر ورود لفظ : ((كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)) في ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، بالجمع بين ((إبراهيم وآل إبراهيم)) فقال : فهذه الأحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ : ((إبراهيم وآل إبراهيم)) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ : ((آل إبراهيم)) وفي بعضها لفظ : ((إبراهيم)) وقد يحيى في أحد الموضعين لفظ : ((آل إبراهيم)) وفي الآخر لفظ : ((إبراهيم))⁽⁵⁵⁾ .

وقد تعقبه ابن رجب في ((القواعد))⁽⁵⁶⁾ فقال - بعد أن نقل كلامه - : ((كذا قال ، وقد ثبت في ((صحيح البخاري)) الجمع بينهما من حديث كعب ابن عجرة⁽⁵⁷⁾ ، ويعني به قوله ﷺ : ((قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))⁽⁵⁸⁾ .

- وسنة أخرى من سنن الغُسل وهي تحليل شعر الرأس واللحية الوارد في حديث عائشة⁽⁵⁹⁾ رضي الله عنها أنها ، قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غسل يديه ، وتوضأ وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم يغسل سائر جسده))⁽⁶⁰⁾ فقد غفل عنه كبار الأئمة ، يقول ابن رجب : ((قول عائشة)) حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات)) يتبين أن التحليل كان لغسل بشرة الرأس، وتبويب البخاري⁽⁶¹⁾ يشهد لذلك أيضاً)) .

يقول ابن رجب : ((وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ، ثابتة عن النبي ﷺ ، لم يتنبه لها أكثر الفقهاء ، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وأدائه. ولم أر من صرح منهم، إلا صاحب ((المغني))⁽⁶²⁾ ، من أصحابنا ، وأخذه من عموم قول أحمد : الغسل على حديث عائشة⁽⁶³⁾ . وكذلك ذكره صاحب ((المهدب))⁽⁶⁴⁾ من الشافعية قال : - بعد ذكر الوضوء - : ((ثم يدخل أصابعه العشر في الماء ، فيغترف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات))⁽⁶⁵⁾ .

فإذا كان الخطأ والوهم قد وقع فيه هؤلاء العلماء وهم من هم في الحفظ والذكاء والاتقان ، فهي فيمن دونهم أولى ، أمّا التعصب وإلباس الأئمة ثوب العصمة فليس من التناصح أو الإنصاف في شيء ، وإذا شئت أن تعرف كيف يكون الانصاف فاقراً كلام ابن المنير⁽⁶⁶⁾ وهو مالكي حين قال : ((وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم . وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكلمة عن بنيتها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ، كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها . فما

من واحد منهم إذا تجرّد النظر إلى خصائصه
إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلا لتفضيل على غيره ((67) .
المبحث الخامس : تأصيل المسألة

مسألة الترخّص بمسائل الخلاف ، عني بها الفقهاء والأصوليون
على حدّ سواء . فالفقهاء يذكرونها - استطراداً - عند ذكرهم حكم من
أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، في شروط من تقبل شهادته (68) .
والأصوليون سطرّوها عقيب مسألة من التزم مذهباً معيناً ، واعتقد
رجحانه ، فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ، ويأخذ بقول
غيره من مجتهد آخر (69) ؟ ، فهي شبيهة بها ، مفرّعة عنها ، وهذه
المسألة تعود إلى قاعدة عظيمة هي قاعدة : ((تصويب المجتهدين)) ،
والخلاف فيها : هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؟ فمن توسع
في الأخذ برخص العلماء من غير ضابط ولا قيد ، يرى أن كل مجتهد
مصيب فيما عند الله ، ومصيب في الحكم ، وليس هناك تحجير على تتبّع
مسائل الخلاف ، واستمع إلى ما يحكيه ابن المنير حينما فاض بعض
مشايخ الشافعية في هذه المسألة فقال : ((وقال - أي الشيخ - : أي
مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيب ، إن المصيب
واحد غير معين ، والكل دين الله ، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله ، حتى
كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه
- مثلاً - في حث ينظر في واقعه ، فإن كان يحث على مذهب
الشافعي ، ولا يحث على مذهب مالك ، قال لي : أفته أنت ، يقصد بذلك
التسهيل على المستفتي ورعاً)) (70) .

ونقل الشاطبي عن بعض العلماء قولهم : ((كل مسألة ثبت لأحد
من العلماء فيها القول بالجواز - شدّ عن الجماعة ، أو لا ، فالمسألة
جائزة)) (71) .

والحق الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهورهم أن الحق من ذلك واحد
من أقوالهم وأفعالهم ، والباقون مخطئون ، غير أنه معذور
بخطئه (72) ، للحديث الصحيح : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)) (73) .
ثم اختلف هؤلاء الأئمة - وهو اختلاف لا يقدح في أصل القاعدة -
فيمن لم يصب الحكم الباطن : هل يقال : إنه مصيب في الظاهر ؟
فقيل : المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد ولا يطلق عليه اسم
الإصابة بحال . وقيل : إنه مصيب في الظاهر ، لكونه أدى الواجب
المقدور عليه من اجتهاده (74) .

وتنازعوا أيضاً علام يؤجر المخطئ ؟ بين قائل : إنه يؤجر على
القصد إلى الصواب ، ولا يؤجر على الاجتهاد ، لأنه اجتهاد أفضى به إلى
الخطأ ، وهو اختيار المزني .

وبين قائل : إنه يؤجر عليه وعلى الاجتهاد معاً ، لأنه بذل ما في
وسعه في طلب الحق ، والوقوف عليه (75) .

وذهب الخطابي (76) إلى أن المجتهد إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ ،
بل يوضع عنه الإثم فقط ، فجعل قوله ش : ((وله أجر واحد)) مجازاً
عن وضع الإثم (77) .

وشدّ أبو علي بن أبي هريرة (78) فقال : إن المخطئ آثم (79) .
ولا يهولئك ما ينسبه بعض المحققين - كالمازري (80) والماوردي (81)
وغيرهما - إلى الجمهور من القول بأن كل مجتهد مصيب ، وأن الحق

في طرفين ، فهؤلاء نظروا إلى وجوب العمل بما أدى إلى الاجتهاد ، لأن لله تعالى حكيمين : أحدها : مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والامارات . والثاني : وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد ، وهذا متفق عليه ، فنظروا إلى هذا الحكم الثاني ، ولم ينظروا إلى الأول ، وهذا حق ، فالخلاف حينئذ لفظي (82) .

أو أن يكون شقَّ عليهم ، فكرهوا أن يقال للمجتهد : إنه أخطأ لأن هذا اللفظ يستعمل في الذنب كما جاء في قراءة ابن عامر (83) : ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطاً كبيراً)) على وزن عَمَلًا ، والأكثرون يقرأون : ((خِطَأً)) على وزن : عِلْمًا - وهذا خلاف المشهور ، لأن لفظ الخطأ يفارق العمد ، فهو من الرباعي أخطأ يخطئ ، أي : لم يصب الحق ، لا من الثلاث خطأ يخطأ فهو خاطئ أي : مذنب - فهم أرادوا أن كل مجتهد مصيب أي : مطيع لله ليس بآثم أو مذموم ، وهذا صحيح ، والخلاف أيضاً لفظي (84) . وأصل هذه المقالة - أي القول بأن كل مجتهد مصيب - بدعة ابتدعتها المعتزلة ، يقول أبو الطيب الطبري (85) : ((وهم الأصل في هذه البدعة وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة فقالوا : ليس فيها طريق أولى من طريق ، ولا أمانة أقوى من أمانة ، والجميع متكافؤون وكل من غلب على ظنه شيء حكم به فحكموا فيما لا يعلمون وليس من شأنهم وبسطوا بذلك شبه نفاه القياس منهم ومن غيرهم الذين يقولون : لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما يدل على حكم الحوادث علماً ولا ظناً)) (86) .

ثم تلقفها عنهم أكثر الأشعرية كأبي الحسن (87) والباقلاني (88) والغزالي (89) وغيرهم فقالوا مثل مقالة المعتزلة ، وزادوا عليه أن التكليف مشروط بالقدرة ، فتكليف المجتهد الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع تكليف بما لا يطاق ، فلا يقال : أخطأه (90) لذلك قال أبو إسحاق الشيرازي (91) لما بلغته مقالة أبي الحسن الأشعري : ((يقال : إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن رحمه الله . هذا مذهب أصحابنا ، ومذهب هؤلاء)) (92) .

وفي الجملة فقد دلت نصوص السنة الصحيحة على أن المصيب عند الله واحد في مسائل الحلال والحرام المختلف فيها ، ومن أظهرها : ((إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس)) يقول ابن رجب : ((كلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات ، من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان : أحدهما : من يتوقف فيها لاشتباها عليها . والثاني : من يعتقد على غير ما هي عليه . ودلَّ الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله ، وغيره ليس بعالم بها بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً ، ويكون ماجوراً على اجتهاده مغفوراً له خطؤه)) (93) .

وكذلك الحديث الصحيح : ((إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك)) (94) فدلَّ الحديث على أن الله تعالى حكماً معيناً ، يصيبه من يصيبه ، ويخطئه من يخطئه . ثم إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خطأ بعضهم بعضاً ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض ، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك (95) . وقال غير واحد من الصحابة كابن مسعود (96) رضي الله عنه : ((أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان)) (97) .

ولهذه القاعدة - أي أن الحق في قول واحد - كان الأئمة ينكرون ويعذرون في مسائل الخلاف على حسب الأدلة ، وهذا هو قول الإمام أحمد ، وهو تصرف أصحاب الشافعي ، فمن أخذ بحديث ضعيف وترك حديثاً صحيحاً لا معارض له ، يقطع بخطئه ، ناهيك عن مخالف إجماعاً أو يترك سنة صحيحة لقول إمام ، وإذا كان في المسألة حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به ، ولا يسمى الآخر مخطئاً ، أما إذا كانت المسألة مشتبهة لا نصَّ فيها اجتهد برأيه ، ولا يسمى الآخر مخطئاً (98) ، وهذا الذي يسميه العلماء : الخلاف السائغ .

المبحث السادس : أقوال العلماء في المسألة
سبق القول في المبحث السابق أن مسألة الترخُّص بمسائل الخلاف لها شبهة بمسألة من التزم مذهباً فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ؟ ولكنه ليس شبهة مطلقاً ، لذلك غلط الزركشي (99) - رحمه الله - حين جعل الخلاف جارٍ فيهما على حدِّ سواء (100) ، فمسألة مخالفة العامي المقلد ، أو المفتي المقلد لمذهب إمام في بعض المسائل ، الخطب فيها يسير ، والخلاف هين ، وأقوال العلماء فيه بين : مجيز مطلقاً ، ومانع ، ومفضَّل (101) . أما مسألة تتبع الرخص فهي أعم من سابقتها ، فصاحبها يكتفي من فتياه بموافقة قول إمام - ولو كان نادراً - من غير نظر في ترجيح أو دليل ، ويجعل كل خلاف دليلاً على الحل أو التحريم . وهذا الفرق أشار إليه أبو العباس ابن تيمية في ((المسوِّدة)) فقال : ((قلت : التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة ، ليس بمنزلة تخيير العامي في تقليد أحد المفتين ، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي ، بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد ، وهو صاحب المذهب ، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي ﷺ ، راجع إلى شخص واحد ، وهو الإمام ، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله ﷺ ، حتى إن من يقول : ((إن تعارض الأدلة يوجب التخيير)) لا يقول : إنه يختار لكل مستفت ما أحب ، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به ويفتي به دائماً)) (102) .

فإذا بان لك هذا الفرق فمذاهب العلماء في هذه المسألة لا تعدوا

ثلاثة هي :

الأول : منع الترخُّص مطلقاً ، وهذا القول مبني على القول بوجوب الاقتصار على مذهب واحد ، لأن قول كل إمام مستقل بأحد الوقائع ، فإذا لم يجز مخالفة الإمام في بعض المسائل ، فمن باب أولى ألا يجوز على وجه الإطلاق وهذا المذهب جزم به الجيلي (103) في ((الإعجاز)) .
الثاني : الجواز مطلقاً وهو قول ذهب إليه بعض العلماء .

الثالث : المنع ، ما لم يكن الخلاف فيه سائغاً فيجوز ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف⁽¹⁰⁴⁾ ، وحكى ابن عبد البر⁽¹⁰⁵⁾ الإجماع على تحريم تتبع الرّخص للعوام⁽¹⁰⁶⁾ ، وفسّقه الإمام أحمد ويحيى القطان⁽¹⁰⁷⁾ ، ونُقل عنه قوله : ((لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : يقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء ، ويقول أهل الكوفة في النبيذ ، ويقول أهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً))⁽¹⁰⁸⁾ . وحكى الزركشي أن إسماعيل القاضي⁽¹⁰⁹⁾ قال : ((دخلت على المعتضد⁽¹¹⁰⁾ فدفعت إلى كتاباً نظرت فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم ، فقلت إن مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب))⁽¹¹¹⁾ ، وصحّ مثل هذا الكلام عن طائفة من السلف⁽¹¹²⁾ .

وهذا الكلام المنقول عن الأئمة محمول على إذا ما كان الخلاف غير سائغ ، وآية ذلك أن الأئمة قد نُقل عنهم ما لا يحصى من المسائل ، في جواز الأخذ برخص العلماء إذا كان مما يسوغ الاجتهاد فيه فقد صحّ أن الإمام أحمد سئل عن مسألة في الطلاق فقال : ((إن فعل حنث)) فقال السائل : ((إن أفناني إنسان : لا أحنث)) فقال : ((تعرف حلقة المدنيين ؟)) قلت : ((فإن أفنوني حل)) ، قال ((نعم)) ، وروي عنه روايات أنه سئل عن الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان ، هل علي شيء ؟ قال : ((إن كان متبعاً أو معيناً فلا بأس ، ولا يعجبني رأي أحد))⁽¹¹³⁾ .

وعقد الخطيب البغدادي⁽¹¹⁴⁾ رحمه الله باباً في كتابه ((الفقيه والمتفقه)) سماه باب التمحل في الفتوى ، فقال : ((متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته ، وطريقاً يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه ، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهراً ، أو شبه هذا ، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها ، أو دين لها عليه ، أو يقرضها ثمن بيوتها ، أو يبيعها سلعة وبنوياً من الثمن ، وقد قال الله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مئة) وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ([ص : 44]))⁽¹¹⁵⁾ ثم ساق الخطيب آثاراً كثيرة في هذا المعنى ، وهذا هو الفقه ، لا إفراط فيه ولا تفريط يقول النووي⁽¹¹⁶⁾ : ((ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضرّه وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان⁽¹¹⁷⁾ : ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد))⁽¹¹⁸⁾ .

أما المذهبان الأولان فإنهما ليكادان يتساقطان من شدة الوهن ، فالأول قال بالمنع ، وبوجوب الاقتصار على مذهب واحد ، وهذا القول مخالف للإجماع لأن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين ، بل هو مخير ، فإذا قلد إماماً بعينه ، وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه

حتى يحصل دليل على رفعه ، لاسيما الإجماع ، لا يرفع إلا بما مثله في القوة⁽¹¹⁹⁾، كذا قال الشيخ عز الدين⁽¹²⁰⁾ .

ثم إن السنة قد جاءت في إيقاع العبادات على أوجه متعددة ، كالأذان ، والإقامة ، وأحاديث التشهد ، وصلاة الخوف ، وغيرها ، فمن الأئمة من اقتصر على بعض تلك الوجوه ، وترك الأخرى ، لظنه أن السنة لم تأت به ، أو أنه منسوخ ، فالتزام مذهب معين قد يؤدي إلى هجر هذه السنن .

أما المذهب الثاني القائل بالجواز مطلقاً ، فما سبق من كلام الأئمة في هذا المبحث ، والمباحث الأخرى ، كافٍ في الرد عليه . وفي الجملة فالخير كل الخير في التوسط ، وصدق المرداوي⁽¹²¹⁾ حين قال : ((وهذا هو الصواب ، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا))⁽¹²²⁾ فنستدرك على الشيخ قائلين : ((بل لا يسع الناس في كل زمان غير هذا)) .

المبحث السابع : قاعدة مراعاة الخلاف وتسمى أيضاً قاعدة : ((الخروج من الخلاف)) وصلتها بهذا البحث ما ذكره الشاطبي ، أن هذه القاعدة أشكلت على طائفة من المالكية ، منهم ابن عبد البر ، وذلك لأن قولنا : ((الخلاف لا يكون حجة)) يتناقض مع هذه القاعدة ، لأن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين ، كل واحد منهما نقيض ما يقتضيه الآخر . ومراعاة الخلاف ، يعني إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر ، أو بعض ما يقتضيه ، وهذا تناقض⁽¹²³⁾ .

وهذا الإشكال وقع فيه بعض الأئمة من غير المالكية كابن أبي هريرة من الشافعية ، وبعض الحنابلة⁽¹²⁴⁾ ، وسببه أنهم أطلقوا هذه القاعدة من عقالها ، وطردها في كل خلاف ، بحيث إذا وقع خلاف فالخروج منه أفضل من التورط فيه مطلقاً .

وليس الأمر كذلك ، فالقاعدة لها ضابط ، وهو أن يكون دليل المخالف قوياً بحيث لا يبعد قوله كل البعد فحينئذ يستحب الخروج من الخلاف ، حذراً من كون الصواب مع الخصم ، لاسيما إذا قلنا بأن مدعى الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه ، ومثاله : المضمنة والاستنشاق ، فهما فرضان عند الحنفية والحنابلة⁽¹²⁵⁾ ، والتسمية في الوضوء ، واجبة عند الحنابلة⁽¹²⁶⁾ ، فينبغي الخروج من الخلاف بفعلها .

أما إذا كان مأخذ المخالف واهناً ، بعيداً عن الصواب ، فلا ينظر إليه ، ولا يعوّل عليه ، ومثاله ما ذكره ابن رجب : ((فيما ثبت فيه عن النبي ش رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقن الطهارة ، وشك في الحديث ، فإنه صح عن النبي ش أنه قال : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))⁽¹²⁷⁾ ولاسيما إن كان شكه في الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه))⁽¹²⁸⁾ .

وهذا التفصيل المذكور هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره فإنه قال :

((يحدُّ من شرب النبيذ متأولاً ، ولو رفع إلى الإمام من طلق البتة ، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة ، والإمام يرى أنها ثلاث لا تفرق بينهما ، وقال : هذا غير ذاك ، أمره بين في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفصيح ، وقال النبي : ((كل

مسكر حرام)) (129) فهذا بين وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه (((130) .

ونص الشافعي في ((سير الواقدي)) - وهو من كتب ((الأم)) - :
((فإذا قُدّم المرتد لِيُقْتل ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقتله بعض الولاة ، فالذين لا يرون أن يستتاب المرتد فعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا في هذا بعض الناس)) (131) .

والرافعي (132) رحمه الله ردّ على من اعترض على إيجاب الحدّ على شارب النبيذ وهو مختلف عليه وعدم إيجابه على من وطئ امرأة في النكاح بلا ولي لشبهة الاختلاف فقال : ((أدلة تحريم النبيذ أظهر وأيضاً فإن الطبع يدعو إليه ، فيحتاج إلى الزجر ، ولهذا نوجه على من يعتقد إباحته أيضاً ، وهنا بخلافه)) (133) .

أما ما ذكره الشاطبي من استشكال المالكية . فقد رد عليهم القرطبي المالكي (134) قائلاً : ((لذلك راعى مالك الخلاف ، وتوهم بعض أصحابه أنه يراعى صورة الخلاف ، وهو جهل ، أو عدم إنصاف . وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافاً لشدة قوته)) (135) .

المبحث الثامن : ضوابط العمل بمسائل الخلاف
من تصدّى للإفتاء فليعلم أن الله تعالى أمره أن يحكم بما أنزل من الحق فيجتهد في طلبه ، ونهاه عن أن يخالفه وينحرف عنه) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ([المائدة : 49] فهو مخبر عن الله تعالى ، ناقل عنه حكمة ولهذا جعل العلماء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى يكون سائغاً ، وهذه الضوابط بعضها ينتهي إلى الوجوب والفرص ، وأخرى تعود لدين العالم وإنصافه ، ولا تعدوا أن تكون أدياباً يتحلى بها المفتي في مواضع النزاع . وفي هذا المبحث جمعت ما استطعت جمعه من هذه الضوابط ، إما من صريح أقوال الأئمة ، أو من لوازمها ، أو أدياباً ذكروها في مسألة ((آداب المفتي)) ، لكنني أحسبها نافعة كل النفع في ضبط العمل بمسائل الخلاف ، وإليكها بالتفصيل :

أولاً : وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة ، وردها إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، امثالاً لقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلاً) [النساء : 59] والمعنى : رد النزاع والخصام إلى الكتاب والسنة ، وهو قول جمهور المفسرين (136) ، ولو كان لأحد من الأئمة العصمة لأوجب رد ما تنازعوا فيه إليه ، كما أوجب طاعتهم في صد الآية في قوله : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء : 59] .

واعلم علم اليقين أن هذا الضابط لا يخفى على مبتدئ في الطلب ، فضلاً عن العلماء ، ولكنني أذكره تذكيراً لأن الالتزام به عسير إلا لمن يسره الله تعالى عليه ، فنوازع النفوس ، وحب الغلبة والظهور ، والتعصب للأراء والمذاهب ، كلها أدواء تجعل بينها وبين الحق حاجزاً ، ورحم الله الشافعي إذ يقول :
((ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان الحق معه اتبعته)) (137) .

ثانياً : أن لا يخالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض ، فلا يجوز الإفتاء به ، ولا نقله للناس بل لو قضى القاضي على خلاف هذه المسائل الأربعة لجاز نقضه فإذا كنا لا نقر حكماً قضى به القاضي ، فمن باب أولى أن لا نقره إذا لم يقض به . ولا يعرى مذهب من المذاهب عن هذه المخالفة لكنه قد يقل ويكثر ، والأئمة معذورون ، مغفور لهم خطوهم (138) .

فإذا لم نُجرِ نقل أقوالهم والافتاء بها مع علو مكانتهم وسعة علمهم ، فمن دونهم أولى بالتحريم ، وأحرى بالإنكار ، لاسيما بعد أن دونت المذاهب ، وانتشرت الأقوال ، وضبطت الأدلة .

وهذا الصائب هو أكثر الضوابط التي يقع فيها الخُلف من بعض العلماء والدعاة ، فكم من مسألة استقرّ العمل بها واستبان الحق فيها ، بل وأجمعت الأمة عليها ، ثم يغالطون هذا كله بالمخالفة بحجة أن الخلاف لا إنكار فيه .

لا . بل الإنكار هو المتعين ، وبيان الحق هو الواجب وتختلف درجات الإنكار باختلاف الأشخاص والأحوال ، فإهمال هذا الصائب يقضي إلى تميم النصوص والاستهانة بالشرع ، وفيه ما فيه على ما مرّ بك سابقاً .

ثالثاً : الحذر ثم الحذر من الأغلوطة التي نهى عنها النبي ش (139) ، يقول الخطابي : ((هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة)) (140) ، فكم من فتوى ظاهرها جميل وباطنها مكرو وخداع وظلم ، فيسألون عن مسائل خلافية لا لمعرفة الحق ، بل لضرب الفتاوى بعضها ببعض ، وإظهار العلماء على أنهم فريقان ، فريق متشدد متنطع ، وآخر سهل لين . وقد تكون الأغلوطة في اختيار وقت الفتوى ، فيلقبها على المفتي وهو يعلم ما ستحدثه من ضغائن وأحقاد . ولا تتعجب فهؤلاء يخبؤون فتواهم لهذه الأغراض ، وقد رزئت هذه الأمة منذ القدم بأمثالهم ، يقول مالك : ((قال رجل للشعبي (141) : إني خبات لك مسائل فقال : خبتها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها)) (142) ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان الاحتياط والاحترار هو المتعين ، يقول ابن القيم : ((ينبغي له - أي للمفتي - أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم)) (143) .

رابعاً : وهذا الصائب يعود إلى دين المفتي وإنصافه ، وهو مراعاة مذاهب الدول والبلدان ، وما استقر فيها من عمل ، إذا كان من الاجتهاد السائغ ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيشغب على أهلها وعلمائها ، بفتاوى تثير البلبله والتشويش ، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها ، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم ، واستمع إلى ما نقله ابن تيمية في ((المسودة)) : ((حكى عن القاضي أبي يعلى أنه قصد فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد فسأله عن بلده فأخبره ، فقال : إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي ، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : إن هذا لا يصلح ، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد ، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي ، لم تجد أحداً يعبد معك ، ولا يدارسك وكنيت خليفاً أن تثير خصومة ونزاعاً ، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى ، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق وزهد به إليه ، فقال :

سمعاً وطاعة ، أقدمه على الفقهاء)) (144) ، وسياق القصة يغني عن أي تعليق .

خامساً : إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظلّ إمام واحد ، فإن الخلاف يرتفع بحكم الحاكم ، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام وهذا هو مذهب الجمهور (145) ، واستدلوا بحديث : ((أن ابن مسعود صلى أربعاً في منى مع عثمان ، ف قيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال :
الخلاف شر)) (146) .

وأيضاً ما روي عن أبي موسى (147) : ((أنه كان يفتي بالمتعة فقال رجل لأبي موسى : رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس : من كنا قد أفتيناه فتيا فليتنّد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتّموا ، قال : فقدم عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال :
وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة: 196] وأن تأخذ بسنة رسول الله ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي)) (148) ، قال ابن هبيرة (149) : ((يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام)) (150) . وقد ذكر القرافي (151) - رحمه الله - أنه لولا هذا، الضابط لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات ، ودام التنازع والعناد ، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام . ثم إن الحاكم هو نائب لله تعالى ، فهو مخبر عن الله بهذا الحكم الذي قضى به ، وقد جعل الله له أن ما حكم به فهو حكمه ، فهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة (152) .

سادساً : وهذا القيد مبني على قاعدة أصولية وهي : ((تجزؤ

الاجتهاد))

أو ما نسميه في عصرنا هذا : ((التخصص)) ، فجمهور الأصوليين على أن الاجتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والانقسام ، بل قد يكون مجتهداً ، أو متخصصاً في فن أو باب أو مسألة ، دون فن أو باب أو مسألة (153) ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان على المفتي أن يراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص ، فلا يسارع إلى المعارضة والتشغب ، لاسيما إذا صدرت هذه الفتاوى من هيئات علمية عُرف حسن قصدها ، وإخلاص علمائها ، والغالب على هذه الهيئات أنها لا تصدر فتوى إلا بعد عرضها على من له صلة بها ، كالأطباء إن كانت الفتوى تتعلق بمسألة طبية ، أو الاقتصاديين إن كانت تتعلق بمسألة مالية .

سابعاً : أن المفتي إذا أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة وهو عنده

حلال في نفس الأمر ، فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه ،

استبراءً لعرضه لحديث ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه)) وروي أن أنساً (154) رضي الله عنه خرج إلى الجمعة فرأى

الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعاً

لا يراه الناس فيه وقال : ((من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله

)) (155) .

وإذا لم يكن تركاً وبعداً ، فليكن إمساكاً عن الافتاء به ، ونقله عن

الأئمة ، لاسيما إذا كانت المسألة من المستقبحات ؛ لهذا يقول الإمام

أحمد : ((من أراد أن يشرب النبيذ فليشربه لوحده)) (156) وكان رحمه

الله يكره أن يحكي عن الكوفيين والمدنيين والمالكيين المسائل
المستقيحة ، مثل مسالة النبيذ ، والصرف ، والمتعة ، وفحاش النساء .
ثامناً : أن ينظر المفتي إلى قواعد الشريعة ومقاصدها ، وأثر فتواه
على هذه القواعد والمقاصد ، ومن ذلك ما حكي عن الشيخ ابن عبد
السلام حين سئل : لماذا أجزنا أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن
خالفه في بعض الفروع كمسح الرأس ، ولا نجيز للمختلفين في جهة
الكعبة أن يقلدوا واحد منهم الآخر ؟ فأجاب : ((الجماعة في الصلاة
مطلوبة لصاحب الشرع ، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في
المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي ، ولا شافعي إلا خلف
شافعي لقلت الجماعات ، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخل
ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل ، وكثرة وقوع
الخلافاً في مسائل الفروع)) (157) .
ولله درُّ الشيخ ، فهذا هو الفقه ، فمن أعظم مقاصد الشريعة ،
تأليف القلوب ، وجمع الكلمة ، وتوحيد الصفوف والفقهاء عليه أن
يراعي هذه المقاصد في فتاواه ما استطاع من مراعاة ، ييسر إذا
اقتضى المقام التيسير ، ويشدّد إذا اقتضى الحال التشديد وينظر إلى
أثر هذه الفتوى على هذه المقاصد .
هذا ما تيسّر جمعه في هذا المبحث ، وهو آخرها ، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحواشي والتعليقات

() هو إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي
أئمة المالكية ، صاحب ((الموافقات)) و((الاعتصام)) توفي
سنة 790 هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام 1 / 75 .

(²) انظر : الموافقات 4 / 141 .

(³) انظر : نفس المرجع 4 / 142 .

(⁴) انظر : نفس المرجع 4 / 146 .

(⁵) انظر : نفس المرجع 4 / 35 .

(⁶) هو محمد بن مفلح بن شمس الدين ، أبو عبد الله ، صاحب ((الفروع)) و((أصول
الفقه)) توفي سنة 763 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 340 ، الأعلام 7 / 107 .

(⁷) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي ، أبو يعلى
الفراء ، صاحب ((العدة)) و((الاحكام السلطانية)) توفي
سنة 458 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 252 ، الأعلام 6 / 99 .

(⁸) انظر : الآداب الشرعية 1 / 132 .

(⁹) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تقي الدين
، أبو العباس ، صاحب ((الفتاوى الكبرى)) و((منهاج السنة
توفي سنة 728 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 142 ، الأعلام 1 / 144 .

(¹⁰) هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ،
صاحب ((القواعد الفقهية)) و((جامع العلوم والحكم)) توفي
سنة 795 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 578 ، الأعلام 3 /

359 .

(¹¹) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، ابن عم
رسول الله ش ، حبر هذه الأمة ، توفي بالطائف سنة 68 هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة 3 / 291 ، الأعلام 3 / 95 .

(¹²) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير ، باب
تفسير سورة حم عسق ، رقم (3654) ، وصححه ووافقه الذهبي

(¹³) أخرجه الترمذي في كتاب الايمان ، باب افتراق هذه الأمة
رقم (2778) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال
حسن صحيح)) .

(¹⁴) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ش من
الأحزاب رقم (4119) ومسلم في كتاب الجهاد والسير ،
المبادرة بالغزو رقم (1770) عن ابن عمر رضي الله
اختلاف يسير في الألفاظ .

(¹⁵) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المتيمم يجد
الماء بعدما يصلي رقم (334) عن أبي سعيد الخدري ، قال
داود : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ
مرسل .

(¹⁶) هو جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب
العلم رقم (331) عن العرياض ابن سارية رضي الله عنه وصححه
السيوطي في الجامع الصغير 2 / 379 .

(17) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، عم رسول الله ش ، وجد الخلفاء العباسيين شهد حيناً وفتح مكة ، توفي سنة 32 هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة 3 / 163 ، الأعلام 3 / 262 .

(18) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 2 / 267 .

(19) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ

لدينه ، رقم (52) عن النعمان ابن بشير .

(20) هو إسحاق بن إبراهيم التميمي المروزي ، أبو يعقوب بن

راهويه ، عالم خراسان في وقته ، له كتاب ((المسند)) توفي سنة 238 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 3 / 172 ، الأعلام 1 /

292 .

(21) انظر : جامع العلوم والحكم ص 84 .

(22) انظر : جامع العلوم والحكم ص 85 .

(23) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء

السبعة في المدينة وأحد سادات التابعين توفي سنة 107 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 44 ، الأعلام 5 / 181

(24) انظر : الطبقات الكبرى 5 / 89 .

(25) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي أبو حفص

، قيل له : خامس الخلفاء الراشدين لعدله وصلاحه ، توفي 101 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 7 ، الأعلام 5 / 50 .

(26) انظر : الطبقات الكبرى 5 / 381 .

(27) والحديث ليس له أصل . انظر : الدرر المنتثرة ص 41 .

(28) انظر : الرسالة ص 352 .

(29) انظر : مجموع الفتاوى 14 / 159 .

(30) انظر : مجموع الفتاوى 14 / 153 .

(31) جامع العلوم والحكم ص 370 .

(32) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، رقم (

114) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(33) هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أبو عبد الله ، من فقهاء

التابعين توفي سنة 95 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 1 / 382 ، الأعلام 3 / 93

(34) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، المفسر الحافظ ،

كان يرى القدر ، توفي سنة 118 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 1 / 370 ، الأعلام 5 /

189 .

(35) هو سعيد بن المسيب بن حرب القرشي ، أبو محمد ، أحد

فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة 94 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 80 ، الأعلام 3 / 102

(36) انظر هذه الآثار وغيرها في الآداب الشرعية 2 / 51 .

(37) انظر : الفتاوى الكبرى 6 / 92 .

(38) انظر : الفتاوى الكبرى 6 / 95 .

(39) انظر : الفتاوى الكبرى 6 / 96 .

(40) الحديث ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 187 قال :

وفيه كثير بن عبد الله بن عوف ، وهو متروك

الترمذي . واحتج بالحديث ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى

الكبرى 6 / 940 .

(41) انظر : إعلام الموقعين 3 / 286 .

- (⁴²) ذكرها ابن رجب في فتح الباري 1 / 385 .
- (⁴³) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان رقم (95) عن تميم بن أوس الداري .
- (⁴⁴) انظر : جامع العلوم والحكم ص 98 .
- (⁴⁵) هو محمد بن أبي بكر الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، صاحب ((إعلام)) و ((إغاثة اللهفان)) توفي سنة 751 هـ .
- انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 287 ، الأعلام 6 / 56 .
- (⁴⁶) انظر : إغاثة اللهفان 2 / 180 - 182 .
- (⁴⁷) هو يوسف بن يحيى البويطي القرشي ، أبو يعقوب ، صاحب الشافعي ، له كتاب ((المختصر)) توفي 231 هـ .
- انظر ترجمته في : شذرات الذهب 3 / 143 ، الأعلام 8 / 257 .
- (⁴⁸) انظر : الآداب الشرعية 2 / 103 .
- (⁴⁹) انظر : مجموع الفتاوى 20 / 211 .
- (⁵⁰) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، صحب أبا حنيفة وسمع منه ، له ((المبسوط)) و ((الجامع)) توفي سنة 189 هـ .
- انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 407 ، الأعلام 6 / 80 .
- (⁵¹) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، له ((أدب القاضي)) و ((الأمالي)) توفي سنة 182 هـ .
- انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 367 ، الأعلام 8 / 193 .
- (⁵²) انظر : مجموع الفتاوى 20 / 211 .
- (⁵³) هو إسماعيل بن يحيى المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الشافعي ، من كتبه ((الجامع الكبير)) و ((المختصر)) توفي سنة 264 هـ .
- انظر ترجمته في : شذرات الذهب 3 / 278 ، الأعلام 1 / 329 .
- (⁵⁴) انظر : مختصر المزني ص 1 .
- (⁵⁵) انظر : الفتاوى الكبرى 2 / 192 .
- (⁵⁶) انظر : تقرير القواعد 1 / 90 .
- (⁵⁷) هو كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، حليف الأنصار ، سكن الكوفة وتوفي
- 51 هـ . انظر : أسد الغابة 4 / 454 .
- (⁵⁸) انظر : صحيح البخاري كتاب الأنبياء ، رقم (3370) .
- (⁵⁹) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ش ، وأشهر نسائه ، تزوجها النبي ش قبل الهجرة بسنتين ، توفيت سنة هـ .
- انظر ترجمتها في : أسد الغابة 7 / 186 .
- (⁶⁰) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل ، باب تحليل الشعر رقم (272) .
- (⁶¹) هو محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله ، أشهر من أن يعرف ، صاحب ((الجامع الصحيح)) توفي سنة 256 هـ .
- انظر ترجمته في : شذرات الذهب 3 / 252 ، الأعلام 6 / 34 .
- (⁶²) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، موفق

مجموع الفتاوى 20 / 28 .
(⁸³) هو عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران ، أحد القراء السبعة ، توفي سنة 118 هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 85 ، الأعلام 4 / 118 .

(⁸⁴) انظر : مجموع الفتاوى 20 / 19 - 22 .
(⁸⁵) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، أبو الطيب ، له ((شرح مختصر المزني)) توفي سنة 450 هـ .
انظر ترجمته في شذرات الذهب 5 / 215 ، الأعلام 3 / 222 .

(⁸⁶) انظر : شرح اللمع 2 / 1048 .
(⁸⁷) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري ، صاحب ((مقالات الإسلاميين)) و((الإبانة عن أصول الديانة)) توفي سنة 324 هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب 4 / 129 ، الأعلام 4 / 263 .

(⁸⁸) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي ، القاضي أبو بكر ، صاحب ((الإبانة)) و((إعجاز القرآن)) توفي سنة هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 20 ، الأعلام 6 / 176 .

(⁸⁹) هو محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، صاحب ((المستصفى)) و((إحياء علوم الدين)) توفي سنة 505 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 18 ، الأعلام 7 / 22 .
(⁹⁰) انظر : المستصفى 2 / 362 ، 363 ، مجموع الفتاوى 19 / 124 .

(⁹¹) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي ، جمال الدين ، صاحب ((اللمع)) و((المهذب)) توفي سنة 446 هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 323 ، الأعلام 1 / 51 .

(⁹²) انظر : شرح اللمع 2 / 1048 .
(⁹³) انظر : جامع العلوم والحكم ص 88 .
(⁹⁴) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه .
(⁹⁵) انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 84 وقد عقد ابن البرّ فصلاً كاملاً نقل فيه آثار الصحابة .

(⁹⁶) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من فقهاء الصحابة ، توفي سنة 32 هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة 3 / 381 ، الأعلام 4 / 137 .

(⁹⁷) انظر : مجموع الفتاوى 20 / 24 .
(⁹⁸) انظر : مجموع الفتاوى 20 / 25 ، البحر المحيط 6 / 253 .
(⁹⁹) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، بدر الدين ، صاحب ((البحر المحيط)) و((البرهان)) توفي سنة هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 572 ، والأعلام 6 / 60 .

(¹⁰⁰) انظر : البحر المحيط 6 / 324 .
(¹⁰¹) انظر : البحر المحيط 6 / 320 - 321 ، المسوّدة ص 478 ، تيسير التحرير 4 / 253 .
(¹⁰²) المسوّدة ص 479 ، وأشار الشيخ عبد الله درار إلى

- هذا الفرق في تعليقه على الموافقات 4 / 144 .
 103 () لعنه شافع بن عبد الرشيد الجيلي الشافعي ، أبو عبد الله ،
 من كبار أئمة الشافعية توفي سنة 541 هـ .
 104 () انظر : البحر المحيط 6 / 325 ، 326 ، شرح الكوكب
 المنير 4 / 577 ، روضة الطالبين 8 / 101 ، تيسير التحرير 4 /
 254 .
 105 () هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي
 المالكي
 ((التمهيد)) و ((جامع بيان العلم وفضله)) توفي سنة 463 هـ .
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 266 ، الأعلام 8 /
 240 .
 106 () انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 112 .
 107 () هو يحيى بن سعيد القطان التميمي ، أبو سعيد ، من حفاظ
 الحديث ، له كتاب ((المغازي)) توفي سنة 198 هـ .
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 468 ، الأعلام 8 /
 147 .
 108 () انظر : المسوودة ص 463 .
 109 () هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي
 المالكي ، له ((المبسوط)) في الفقه و ((السنن)) توفي
 282 هـ .
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 3 / 334 ، الأعلام 1 /
 310 .
 110 () هو أحمد بن طلحة بن جعفر ، المعتضد بالله ابن الموفق
 بالله ، ابن المتوكل ، خليفة عباسي توفي سنة 289 هـ .
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 3 / 371 ، الأعلام 1 /
 140 .
 111 () انظر : البحر المحيط 6 / 326 .
 112 () انظر : روضة الطالبين 8 / 101 ، المسوودة ص 463 ، البحر
 المحيط 6 / 326 .
 113 () انظر : الإنصاف 8 / 428 ، شرح الكوكب المنير 4 / 589 .
 114 () هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي ، أحد الحفاظ
 ، صاحب ((الفقيه والمتفقه)) و ((تاريخ بغداد)) توفي سنة 463
 هـ .
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 262 ، الأعلام 1 /
 172 .
 115 () انظر : الفقيه والمتفقه 2 / 194 .
 116 () هو يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي ، صاحب
 ((المجموع شرح المهذب)) و ((شرح صحيح مسلم)) توفي
 676 هـ .
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 618 ، الأعلام 8 /
 149 .
 117 () هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، له
 ((الجامع الكبير)) و ((الجامع الصغير)) في الحديث توفي
 161 هـ .
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 274 ، الأعلام 3 /
 104 .
 118 () انظر : المجموع شرح المهذب 1 / 46 .
 119 () انظر : نفائس الأصول 9 / 4147 .
 120 () هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن الشافعي ، أبو
 أحمد ، سلطان العلماء ، صاحب ((قواعد الأحكام)) و ((الفتاوى
)) توفي سنة 660 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 522 ، الأعلام 4 /

. 21

(¹²¹) هو علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن ، علاء الدين ، صاحب ((الإنصاف)) و((شرح التحرير توفي سنة 885 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 510 ، الأعلام 4 /

. 292

(¹²²) انظر : التحيير شرح التحرير 8 / 4110 ، شرح الكوكب المنير 4 / 590 .

(¹²³) انظر : الموافقات 4 / 151 .

(¹²⁴) انظر : المنثور في القواعد للزركشي 1 / 244 ، جامع العلوم والحكم ص 126 .

(¹²⁵) انظر : شرح فتح القدير 1 / 50 ، المغني 1 / 138 .

(¹²⁶) انظر : المغني 1 / 73 .

(¹²⁷) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (137) عن عبد الله بن زيد بن عاصم

(¹²⁸) انظر : جامع العلوم والحكم ص 126 ، وانظر هذا التفضيل في البحر المحيط 6 / 265 قواعد الأحكام ص 183 .

(¹²⁹) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل رقم (5586) عن عائشة رضي الله عنها .

(¹³⁰) نقله عنه ابن رجب من رواية الأثرم . انظر : جامع العلوم والحكم ص 473 .

(¹³¹) انظر : الأم 4 / 294 .

(¹³²) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ، أبو القاسم ، صاحب ((الشرح الكبير)) و((الوجيز)) توفي

623 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 189 ، الأعلام 4 /

. 55

(¹³³) انظر : الشرح الكبير 7 / 533 .

(¹³⁴) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي ، أبو العباس ، صاحب ((المفهم شرح صحيح مسلم)) توفي

656 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 373 ، الأعلام 1 /

. 186

(¹³⁵) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط 6 / 265 .

(¹³⁶) انظر : تفسير ابن كثير 2 / 345 .

(¹³⁷) انظر : قواعد الأحكام 2 / 305 .

(¹³⁸) انظر : الفروق 2 / 109 ، نفائس الأصول 9 / 8418 .

(¹³⁹) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، رقم (3651) عن معاوية رضي الله عنه .

(¹⁴⁰) انظر : عون المعبود 10 / 64 .

(¹⁴¹) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، من فقهاء التابعين ، توفي سنة 103 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 24 ، الأعلام 3 /

. 251

(¹⁴²) انظر : الآداب الشرعية 2 / 56 .

(¹⁴³) انظر : إعلام الموقعين 4 / 229 .

(¹⁴⁴) المسوودة ص 483 .

(¹⁴⁵) انظر : الفروق 2 / 103 ، المنثور في القواعد 1 / 345 .

(¹⁴⁶) الحديث أصله في الصحيح وورد بهذا اللفظ في سنن أبي داود ، في كتاب المناسك ، باب الصلاة في منى رقم (1958

- ()
 147 () هو عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعري ، صحابي جليل ، توفي بالكوفة سنة 42 هـ وقيل 44 هـ .
 انظر ترجمته في : في أسد الغابة 3 / 364 .
 148 () أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام رقم (221) .
 149 () هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني ، أبو المظفر ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، فقيه كتاب ((اختلاف العلماء)) و((المقتصد)) في اللغة توفي 560 هـ .
 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 6 / 319 ، الأعلام 8 / 175 .
 150 () انظر : الفروع 6 / 392 .
 151 () هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، صاحب ((نفائس الأصول)) و((الفروق)) توفي 684 هـ .
 انظر ترجمته في : الأعلام 1 / 95 .
 152 () انظر : الفروق 2 / 104 ، 105 .
 153 () انظر : تيسير التحرير 4 / 182 ، شرح الكوكب المنير 4 / 473 ، مجموع الفتاوى 20 / 212 ، شرح تنقيح الفصول ص 438 .
 154 () هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ش ، توفي سنة 91 هـ وقيل 92 هـ .
 انظر ترجمته في : أسد الغابة 1 / 294 .
 155 () انظر : جامع العلوم والحكم ص 89 .
 156 () انظر : الآداب الشرعية 1 / 132 .
 157 () انظر : الفروق 2 / 100 .

المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت 630 هـ) تحقيق : علي معوض - عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أصول ابن مفلح ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ) ، تحقيق : الدكتور فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض 1420 هـ .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، تحقيق : خالد السبع العلمي ، الناشر : دار الكتاب العربي .
- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، الناشر : دار المعرفة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) ، تحقيق : محمد حامد فقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة

- الأوقاف والشتون الإسلامية ، الكويت 1409 هـ .
- التحرير شرح التحرير ، لأبي الحسن علي بن سليمان
المرداوي (ت 885) تحقيق : د/ عبد الرحمن الجبرين ، د/ عوض
القرني ، د/ أحمد السراج ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض .
- تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت 774 هـ) ، تحقيق : ساهي السلامة ، دار طيبة للنشر - السعودية .
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لزبن الدين عبد الرحمن بن
رجب الحنبلي (ت 795 هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن
آل سليمان ، الناشر : دار بن عفان ، الخبر - السعودية .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لابن الهمام (ت 861 هـ) ،
لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، دار الفكر .
- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ،
تحقيق : خالد العلمي ، زهير الكلبي ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (ت 463 هـ) ، دار
الفكر - بيروت .
- جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي
(ت 795 هـ) ، تحقيق : خليل منصور ، الناشر : دار الكتب العلمية
-
- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت 676 هـ) ،
الناشر : دار الكتب العلمية .
- سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، لأبي داود سليمان
بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- لبنان .
- سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحودي ، لأبي عيسى
محمد بن عيسى الترمذي (ت 275 هـ) ، دار الكتب العلمية ،
بيروت 1418 هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي
بن العماد الحنبلي (ت 1032 هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط
ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير - دمشق ، بيروت .
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد ابن
التجار الحنبلي
- (ت 972 هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور : نزيه
حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة
-
- شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 469 هـ) ،
تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي
- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، لمحمد بن إسماعيل
البخاري (ت 256 هـ) ، دار صادر .
- صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري (ت 261 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
-
- العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم
عبد الكريم الرافعي (ت 623 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية (ت 728 هـ) ، تحقيق
: محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ،
الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لأبي الفرج عبد
الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) ، تحقيق : طارق عوض

- الله محمد ، دار ابن الجوزي .
 - الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 762 هـ)
 (، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الناشر : دار الكتب العلمية .
 - الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس القرافي (ت 684 هـ) ،
 الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
 - الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، دار
 الكتب العلمية - بيروت .
 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن
 نظام الدين الأنصاري (ت 122 هـ) مطبوع بذييل المستنصفي ، دار
 العلوم الحديثة ، بيروت .
 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد
 السلام السلمى (ت 660) ، الناشر : مؤسسة الريان .
 - المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت
 676 هـ) ، الناشر : المكتبة السلفية .
 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتقي الدين ابن تيمية
 (ت 728 هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي
 - المستنصفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد
 الغزالي (ت 505 هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
 - المسوودة في أصول الفقه ، لمجد عبد السلام بن عبد الله
 بن تيمية وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وشيخ
 الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . مطبعة المدني ،
 المؤسسة السعودية بمصر .
 - معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان الخطابي
 (ت 388 هـ) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
 - المنثور في القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي
 ، تحقيق : محمد إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
 - منهاج السنة النبوية ، لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728 هـ)
 (، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم .
 - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت
 790 هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
 - نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن
 إدريس القرافي (ت 684 هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود -
 علي معوض ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة .